مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد11/ العـــدد01 (2025)، ص.ص.224- 244. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الأساس القانوني لاقتصاد المعرفة بين قوانين الملكيّة الفكريّة والقانون رقم 15–21

Legal Basis for Knowledge Economy between Intellectual Property Laws and Law N° 15 – 21

عائشة كاملي

أستاذة محاضرة قسم "أ"، تخصص: القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

Lecturer Professor A, Aicha KAMELI - University Larbi Ben M'hidi of Oum El bouaghi (Algeria)

Email: kameli.aicha@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/15 تاريخ القبول:2025/05/28 تاريخ النشر:2025/06/11

ملخص:

من خلال هذه الفقرة القانونيّة: "إعطاء الأفضلية للتّحويل التّكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة"، التي تضمّنتها المادّة الثّانية (2) من القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار؛ يكون المشرّع الجزائري قد صرّح لأوّل مرّة من خلال قانون الاستثمار باعتماده الاقتصاد المعرفيّ؛ الذي يعتبر من أحدث التّوجّهات الاقتصادية – نسبيّا – ليُعرِب بذلك عن رؤيته حول ما ينبغي أن يكون عليه الاستثمار في الجزائر –إضافة بطبيعة الحال للاستثمار التّقليديّ في المجالات المعروفة الذي لا غنى عنه في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة –

غير أنّه كتوجّه – اقتصاد المعرفة – ليس بالجديد في الجزائر؛ إذ أنّ له دعامات في قوانين عدّة، مثل القانون رقم 15 – 21 المتضمّن القانون التّوجيهي للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، والذي شجّع من خلاله المشرّع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجي، بالإضافة لاحتوائه على الكثير من المضامين ذات الصّلة الوثيقة باقتصاد المعرفة، وقوانين الملكيّة الفكريّة التي نصّت فضلا عن طرق حماية المنتجات الذّهنية عن كيفيّات استغلالها.

الكلمات المفتاحية:

الأساس القانوني، اقتصاد المعرفة، الملكيّة الفكريّة.

المؤلف المرسل: عائشة كاملي **Email**: kameli.aicha@univ-oeb.dz

Abstract:
Through this legal paragraph: "Preference for technological conversion and development of innovation and knowledge economy", contained in article II (2) of the 22-18 Law on Investment; The Algerian legislator first stated through the Investment Act by adopting the knowledge economy; which is considered to be one of the most recent economic trends - relatively speaking - to express his vision of what investment should be like in Algeria - adding, of course, traditional investment in known areas.
Keywords:
Legal basis , Knowledge economy, Intellectual property.

مقدّمة:

تعدّدت المصطلحات التي أعربت من خلالها الدّول عن انتهاجها لنمطٍ جديدٍ من الاقتصاد؛ قوامه المعرفة والمعلومة، ومحرّكه الأبحاث العلميّة والعمليّات المختلفة الواردة على التّكنولوجيا من: "**تحسين**" و"**تطوير**" و"**تحويل**" و"**إنتاج**" ...، فاستُخدِم مصطلح: "**الاقتصاد المعرفي**"، و"**الاقتصاد الرّقمي**"، " **الاقتصاد المبتكر**" و "**الاقتصاد الشّبكي**"، و"**الاقتصاد الذّكي**"، وغيرها من المصطلحات التي حتّى وإن لم تكن متشابهة تماما من حيث المضمون؛ إلّا أنّ فكرتها الأساسيّة الاعتماد على موارد متينة في دعم الانتاجية وتحقيق التّنميّة الاقتصاديّة الفعليّة؛ لا الاكتفاء بمجرّد تحقيق تقدّم شكلي، يظهر أحيانا من خلال نيل مراتب متقدّمة ضمن سلم بعض المؤشّرات العالميّة، ك: "**مؤشّر التّنميّة البشريّة**"، و"**مؤشّر التّنمية الاقتصاديّة**"، و"**مؤشّر الابتكار**" وغيرها، لا تُعرِب دائما عن تقدّمٍ حقيقيٍّ.

ومن أهمّ الموارد التي يُعتمد عليها في دعم اقتصاد المعرفة: "البحث العلميّ"، و"التّطوير التّكنولوجيّ، و"الابتكار" "الاختراع" و"الاكتشاف" و"تطوير طرق البحث والتّعليم"، وغيرها من المسائل ذات العلاقة، والتي ينبغي أن تُوجّهها قاعدة الأولويّة التي تحدّدها حاجيات المجتمعات، ثمّ تُثَمَّن في مرحلة لاحقة باستخدام الأساليب المناسبة، وبتدخّل الأجهزة والمؤسّسات المكلّفة التي أُسِّست لهذا الغرض.

في سياقه استخدم المشرّع الجزائريّ مصطلح: "**اقتصاد المعرفة**" في القانون 22 – 18 المتعلّق بالاستثمار (قانون رقم 22 - 18، 2022)، الذي أعرب من خلاله لأوّل مرّة عن هذا النّهج في قانونٍ للاستثمار، إلى جانب مصطلحين آخرين يعتبران من الأدوات الأساسيّة لهذا النّمط من الاقتصاد هما: "**التّحويل التّكنولوجي**" و"**الابتكار**"؛ غير أنّه وحتّى قبل الإشارة الصّريحة إليه في النّص القانونيّ الجزائري؛ برزت ملامح هذا التّوجّه وظهرت دعاماته في قوانين سابقة مختلفة تبنّت مضامين ذات صلة وطيدة به، كقوانين الملكيّة الفكريّة وقوانين البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ، وقوانين أخرى.

وقد ارتأينا أن يخصّص هذا العمل لمدارسة أسس اقتصاد المعرفة في كلّ من القانون 15-21 المتضمّن القانون التّوجيهي المتعلّق بالبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي (قانون رقم 15 - 21، 2015)، الذي شجّع من خلاله المشرّع الأعوان الاقتصاديّين على الاستثمار في مُنتَجي: "**البحث العلمي**"، و"**التّطوير التّكنولوجيّ**"، وأُدرجت فيه مضامين كثيرة ذات علاقة وطيدة باقتصاد المعرفة.

وقوانين الملكيّة الفكريّة – الملكيّة الأدبيّة والصّناعيّة – والتي فضلا عن الحماية القانونيّة التي قررها المشرّع فيها لمبدعي المنتجات الذّهنيّة المختلفة؛ والتي تعتبر أدوات أساسيّة في الاقتصاد المعرفي؛ مكّنهم من استغلال هذه المنتجات والاستفادة من عوائد ماليّة، وفق الأشكال الأنسب لهم – ما لم تخالف تصرّفاتهم القانون – بل وإنّه وتقديرا منه لقيمة هذه المنتجات التي يمكن تثمينها اقتصاديّا وصل الأمر به حدّ النّص على إمكانية التّرخيص الاجباريّ للمنتجات المذكورة في بعض الاحوال.

وعلى الرّغم من حداثة هذا النّمط الاقتصادي – نسبيّا – إلّا أنّه حظي باهتمام كبيرٍ إن دُوليّا على مستوى المؤسّسات والهيئات التي تُعنى باقتصاديات الدّول – عالميّا وعربيّا – وعكسته الاتّفاقيّات والتّشريعات والتّقارير، وإن داخليّا فبرز بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر في التّشريع الجزائري، وبدأ يتّخذ مظهرا له مؤسّسات وهياكل مختلفة، حتّى أنّه ظهر تجسّد مؤخّرا في الجامعات والمعاهد الجزائريّة على شكل: حاضنات أعمال، ودور للمقاولاتيّة، ومراكز لدعم الابتكار والذّكاء الصّناعي، وفُتح فيه المجال أمام الطّلبة الجامعيّين للتّخرج بصيغة مذكّرة مؤسّسة ناشئة، وهذ يبرّر اختيارنا له كموضوع إذ أردنا تتبّع أصوله في القانون الجزائري منذ نشأته الأولى، وهو ما يفيد في تشكيل رؤية واضحة حول مفهوم وأداوته في تصوّر المشرّع معه.

السّياق المتقدِّم يجعلنا نطرح الإشكالية التّالية: **ما هي المضامين ذات العلاقة باقتصاد المعرفة التي تمّت الإشارة إليها في قانوني البحث والعلمي والتّطوير التّكنولوجي وقوانين الملكيّة الفكريّة ؟.**

وتنبثق عن هذه الإشكاليّة مجموعة من التّساؤلات الفرعيّة يمكن إيراد أهمّها فيما يلي:

- ما هي الأحكام القانونيّة الدّالة على توجّه المشرّع الجزائري نحو اقتصاد المعرفة في القانون 15 – 21 المتضمّن القانون التّوجيهي للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي ؟.
- ما هي الأحكام القانونيّة ذات العلاقة باقتصاد المعرفة المنصوص عليها في نصوص قوانين الملكيّة الفكريّة ؟.

- ما هي المصطلحات ذات العلاقة باقتصاد المعرفة التي كان يستخدمها المشرّع في القانونيّن المذكورين قبل صدور القانون 22 – 18 المتعلّق بالاستثمار ؟.

وهي إشكاليّة تتطلّب للإجابة عنها استخدام أداوت المنهج التّحليليّ بشكلٍ أساسيٍّ؛ إذ يتطلب البحث في أسس اقتصاد المعرفة بين القانونيّن المذكورين الوقوف عند الكثير من النّصوص القانونيّة التي تضمّنت إشارات له، والعمل على تحليل أحكامها للكشف عن المضامين ذات الصّلة باقتصاد المعرفة، فالتّعامل بنصوص الملكيّة الفكريّة لوحدها يتطلّب الرّجوع في الحدّ الأدنى إلى أربعة قوانين ارتأينا أن نتّخذها كنماذج عمل في هذه الورقة العلميّة، وهي:

- الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، والذي يشكّل صورة الملكيّة الأدبية في الجزائر.
- نصوص قوانين الملكيّة الصّناعيّة، والتي تناولنا من بينها:
- الأمر 03 – 06 المتعلّق بالعلامات.
- الأمر 03 – 07 المتعلّق ببراءة الاختراع.
- الأمر 03 – 08 المتعلّق بالتّصاميم الشّكليّة للدّوائر المتكاملة.

ونسعى من خلال هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نبرز أهمّها في النّقاط التّالية:

- الكشف عن طريقة تناول المشرّع للمضامين ذات العلاقة باقتصاد المعرفة قبل صدور القانون 22 – 18 المتعلّق بالاستثمار، في كلّ من القانون 15 – 21 وقوانين الملكيّة الفكريّة.
- التّعرّف على المصطلحات ذات العلاقة باقتصاد المعرفة التي استخدمها المشرّع الجزائري للدّلالة على اقتصاد المعرفة.
- معرفة الأحكام القانونيّة التي وضعها المشرّع الجزائري في القانونيّن.

وبغرض تحقيق الأهداف المذكورة تمّ تقسيم خطة العمل إلى قسمين رئيسيّين على النّحو الآتي:

1 . الأساس القانونيّ لاقتصاد المعرفة في نصوص قوانين الملكيّة الفكريّة.

2 . الأساس القانونيّ لاقتصاد المعرفة في القانون التّوجيهي المتضمّن البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي.

1 . الأساس القانونيّ لاقتصاد المعرفة في نصوص قوانين الملكية الفكريّة:

فضلا عن الحماية القانونيّة التي تكفلها نصوص الملكية الفكرية للمبدعين على منتجاتهم الذّهنية المختلفة – "الابتكار"، "البحث" و"التّطوير"، "الاختراع"، "العلامات"، وغيرها ... – والتي من شأنها تشجيعهم على زيادة الاختراع والابتكار وضمان إقبالهم على البحث والتّطوير لثقتهم في أنّ منتجاتهم ستكون محميّة ولن يتم المساس بها ؛ مكّن المشرّع الجزائري هؤلاء المبدعين من استغلال منتجات الملكيّة الفكريّة وفق أشكالٍ مختلفة تضمن حقوقهم المادّية، وتعود عليهم بالنّفع بسبب المقابل الذي يأخذونه لقاء تنازلهم عن حقوق استغلال منتجاتهم، وهو التّحفيز المادّي الذي يجعلهم أكثر إقبالا على اكتشاف الحلول للمشكلات المختلفة التي تعاني منها مجتمعاتهم، وأكثر محاولة للحصول على تقنيات وتكنولوجيات جديدة، وتطوير وتحسين أساليب وتقنيات قديمة لتعمل بأداء أكثر فعالية، من شأنها تطوير مجالات مختلفة تعمل على دعم الاقتصاد وترقيّته، وهو الأساس المتين الذي يقوم عليه اقتصاد المعرفة.

وفيما يلي سنتناول نماذج عن بعض قوانين الملكيّة الفكريّة في الجزائر، ونتتبّع المضامين ذات الصّلة باقتصاد المعرفة التي أُدرجت فيها، على أن نتناول أوّلا المضامين المنصوص عليها في الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقّ المؤلّف والحقوق المجاورة أوّلا، ثمّ نتناول تاليا المضامين المنصوص عليها في قوانين الملكيّة الصّناعيّة:

1.1 – المضامين المنصوص عليها في الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة:

وردت في الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة (أمر 03 - 05، 2003)، مضامين ذات علاقة وطيدة باقتصاد المعرفة، نُدرج أهمّها فيما يلي:

أ – اعتبار الأبحاث العلميّة والتّقنية وبرامج الحاسوب مصنّفات أدبية محميّة:

في إطار نصّه على المصنّفات الأدبيّة المحميّة بموجب الأمر 03 – 05 أشار المشرّع الجزائري في المادّة الرّابعة (4) إلى بعض المنتجات التي تعتبر ركائز في اقتصاد المعرفة، مثل: "**البحوث العلميّة والتّقنيّة**"، و"**برامج الحاسوب**".

وإذا كان لاقتصاد المعرفة أدوات محوريّة يقوم عليها؛ فإنّ البحث العلمي هو الرّافد الأساسيّ لجميع الأدوات الأخرى، والمصدر الأساسيّ لإنتاج المعارف والعلوم، ولكلّ فعل ابتكاري وابداعيّ، ولا يخفى ما للبحوث العلميّة على اختلاف أنواعها من أهمّية كبيرةٍ في تحقيقة التّنميّة الاقتصادية (شافي كريمة، 2010، ص 293 - 311).

أمّا برامج الحاسوب؛ فقد أصبحت أداة فعّالة للتّعليم ونقل المعارف، إذ يسّر العمليّة أكثر من ايّ وقت مضى.

ب – النّص على كيفيّة استغلال المصنّفات المحميّة المذكورة:

بعنوان الحقوق المادّية جاء الفصل الثّاني من الباب الثّاني من الأمر 03 – 05، وفي هذا السّياق نصّت المادّة السّابعة والعشرون (27) على حقّ مؤلّف (مبدع المصنّف حسب نصّ المادّة 12، الأمر 03 – 05) أحد المصنّفات المحميّة التي ذكرتها المادّة الرّابعة أعلاه في استغلال مصنّفه على النّحو الذي يشاءه، لقاء مقابل ماليٍّ، و بما انّ البحوث العلميّة والتّقنيّة هي إحدى المصنّفات المحميّة بموجب القانون المذكور؛ فإنّه يسري عليها ما يسري على بقيّة المصنّفات من حقّ مؤلّفها في استغلالها.

ج – إمكانية إنجاز الأبحاث العلميّة والتّقنيّة في إطار عقدي مقاولة أو عمل:

بالرّجوع لنصّي المادّتين التّاسعة عشر (19) والعشرون (20) من الأمر 03 – 05 ، يمكننا استنتاج أنّ الأبحاث العلمية والتّقنيّة يمكن أن تُنجز في إطار عقد عمل وفقا للمادّة 19، أو عقد مقاولة وفقا للمادّة 20، إذ في إطار نصّ المشرّع عن المستفيد من استغلال حقوق الملكيّة الفكريّة بالنّسبة للمصنّف محلّ العقد، والتي تؤول فيها الاستفادة للمستخدِم إذا كنا بصدد عقد عمل، أو للشّخص الذي طلب إنجازه في حالة عقد مقاولة، ما لم يكن هناك شرط يقضي بخلاف هذا، نستنتج أنّ الابحاث العلميّة والتّقنيّة قد تكون محلّا للتّعاقد حسب الحالّة، وهذا استثمار لمنتجات العقل، وصورة واضحة عن آليات الاستثمار عن طريق اقتصاد المعرفة.

1 . 2 . المضامين المنصوص عليها بشأن الملكيّة الصّناعيّة:

فيما يلي سنكتفي بالإشارة لبعض الأحكام القانونيّة ذات الصّلة باقتصاد المعرفة، وذلك في ثلاث أوامر من بين تشريعات الملكيّة الصّناعيّة في الجزائر:

أ – المضامين المنصوص عليها في الأمر 03 – 06 المتعلّق بالعلامات:

على كثرة الأدوار التي تؤدّيها العلامة التّجاريّة، والتي تبرز أهمّيتها من خلالها، إلّا أنّ الدّور الأساسي الذي تؤدّيه وتنبثق عنه جميع الأدوار الأخرى سواء بالنّظر إلى كونها أداة تسويقيّة هامّة في عالم التّجارة، أو قابليّتها للتّثمين اقتصاديّا، أو حمايتها للمستهلك، أو مقدرتها على المنافسة وولوج الأسواق المحلّية والعالمية، ...، هو فكرة التّفرقة بين المنتجات المتشابهة (سلع وخدمات)، إذ ما ابتُكرت العلامات بدءا إلّا من أجلها، وما تدخّلت القوانين لحمايتها إلّا لأجله، لهذا من شأن الحماية القانونيّة للعلامة المسجّلة التي تتوافر فيها الشّروط المطلوبة، تأمين جميع الأدوار الأخرى متى أحسن أصحابها استعمالها.

وإذا كان المشرّع قد أشار في المادّة الثّانية (1/2) الأمر 03 – 06 المتعلّق بالعلامات (أمر رقم 03 - 06، 2003) إلى أنّ العلامات هي "رموز قابلة للتّمثيل الخطّي"، أي كلّ ما يخُطُّ كالأسماء والرسومات والأحرف والأرقام، فإنّ هذا التّعريف منتقد عند البعض لأنّ العلامة اليوم لم تعد تتوقّف عند ما يُدرك بالعين المجرّدة؛ إذ اتّسع مجالها في بعض التّشريعات لتشمل الأصوات والرّوائح (المختار ، بن قوية، 2016-2017، ص 38).

وإن كان للعلامة دور مهمّ في تمييز السّلع والخدمات بالنّسبة للسّلع والخدمات التّقليديّة التي لا تحوز أيّة سمة ابتكاريّة؛ فإنّ دورها يبرز بشكل أكبر حين يتعلّق الأمر بتمييز سلع وخدمات تتميّز بالطّابع الابتكاري، أو بالطّابع الذّهني، إذ من شأن هذا حماية حقوق المبتكرين، وتأمين نفاذ منتجاتهم ونجاحها في الأسواق، كما يضمن لمالكها إمكانية الاستفادة منها من خلال التّنازل عن حقوق استغلالها، وفيما يلي سيتمّ تناول الجزئيتين:

أ – 1 – حماية العلامة:

الهدف من سنّ الأمر 03 – 06 المتعلّق بالعلامات هو تحديد طرق حماية العلامات، وذلك حسب نصّ مادّته الأولى (1)، وفضلا عن الحماية المدنيّة المقرّرة لصاحب العلامة الذي تمّ المساس بحقوقه؛ نصّ المشرّع في المواد من 26 إلى 33 من الأمر 03 – 06، تحت عنوان: "المساس بالحقوق والعقوبات" نصّ على مجموعة من الأحكام القانونيّة التي تضمّنت عقوبات، وكيّف الأعمال التي من شأنها المساس بحقّ صاحب العلامة الاستئثاري بأنّها جريمة تقليد، ذلك أنّ التّقليد لا يخرج عن المساس بالحقوق الاستئثارية المقرّرة (حمادي زوبير، 2018، ص 212)، وكيّفها بأنّها "**جنحة**" قد تستوجب الحبس ، شرط أن تكون علامة مسجّلة، وقد نُظِّمت كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 05 – 277 (مرسوم تنفيذي رقم 05 - 277، 2005).

ونظرا لأهمّية العلامة فرض المشرّع بموجب المادّة 33 عقوبات قد تصل كذلك للحبس بالنّسبة:

- للأشخاص الذين لم يضعوا علامات على منتجاتهم، أو قاموا بعرض أو بيع سلع، أو قدموا خدمات ليس لها علامة.
- للأشخاص الذين وضعوا على منتجاتهم علامات غير مسجّلة أو لم يسبق طلب تسجيلها.

أ – 2 – منح حق استغلال العلامة:

متى توافرت العلامة على الشّروط اللّازمة، وتمّ تسجيلها أو ايداعها فإنّه يُخوَّل لصاحبها بموجب المادّة العاشرة (10) من الأمر 03 – 06 حقّ ملكيّتها، ويكون له بموجب هذا الحق مجموعة من الحقوق من بينها حقّ التّرخيص باستعمالها لقاء مقابل مالي، ويعكس حقّ التّرخيص باستعمال العلامة حقّ صاحبها في التّصرّف فيها على النّحو الذي يشاء بما أنّها ملك له.

وقد أشار المشرّع في المادّة السّادسة عشر (16)، إلى أنّ الحقوق المنبثقة عن العلامة المذكورة قد تكون محلّ عقد ترخيص بالاستغلال لمرّة واحدة، كما يمكن أن تكون "استئثاريّة أو غير استئثاريّة"، تمسّ جزءا من المنتجات محلّ العلامة أو تمسّها كلّها، ونظرا لإدراك المشرّع بقيمة العلامة فقد منح بموجب المادّة الواحدة والثّلاثون (31) للمستفيد من حق استئثار بموجب عقد ترخيص باستغلال علامة بعد أن يقدّم إعذار حقّ رفع دعوى تقليد في الحالة التي لا يرفعها مالك العلامة بنفسه، ما لم يتم الاتّفاق على خلاف ذلك في عقد التّرخيص المبرم بينهما.

ب – المضامين المنصوص عليها في الأمر 03 – 07 المتعلّق بالبراءات:

إذا كان للبحث العلمي قيمة كما تقدّم أعلاه؛ فإنّ أبرز ما يمكن أن يظهر فيه البحث العلميّ وأشغال التّطوير هو الاختراعات التي تُعرب عن وجود جهود علميّة مكثّفة وممنهجة، تخلّلتها الدّراسة الدقيقة المعمّقة، ووضع الفرضيّات والتّجريب، حتّى ظهرت في شكل تطبيقاتٍ تكنولوجيّة وتقنيّةٍ قابلة للتّطبيق صناعيّا، والإسهام في حلّ مشاكل كثيرة قد كانت تبدو معقّدة، أو غير قابلة للحلّ.

وإدراكا من المشرّع الجزائريّ لقيمة الجهد المبذول في استحداث الاختراعات فقد نصّ على شروط وآليات حمايتها، وكذا ما يترتّب عن هذه الحماية من أضرار، وذلك بوضع أحكام خاصّة في الأمر 03 – 07 المتعلّق ببراءات

الاختراع (أمر 03 - 07، 2003)، والحماية الممنوحة للمبدعين على اختراعاتهم هي أولى خطوات الاقتصاد المبني على المعرفة، إذ من شأن هذه الحماية تشجيع المخترعين على تقديم المزيد من الاختراعات، وهو ما يزيد في المنتجات الابتكارية القابلة للتّثمين اقتصاديا، إذ فضلا عن إسهامها في ترقية المجتمعات بتجويد نمط معيشة المستهلكين، وتحسين جودة المنتجات الصّناعية؛ من شأنها فتح أسواق جديدة، والولوج لأسواق عالميّة؛ إذا ما ارتبطت بحاجيات ذات أولوية.

وفيما يلي نتناول أهمّ الأحكام القانونيّة ذات العلاقة باقتصاد المعرفة التي نصّ عليها المشرّع الجزائريّ في الأمر المذكور :

ب – 1 – حماية براءة الاختراع:

حتّى يحصل اختراع معيّن على الحماية في الجزائر لابد أن يستوفي على شروط معيّنة تؤهّله للحصول على براءة اختراع، وهي وثيقة يسلّمها المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعية للمخترع، من أجل حماية اختراعه حسب نصّ المادّة الثّانية (2) من الأمر 03 – 07، وقد حُدّدت شروط الحصول على هذه البراءة بموجب المواد 4، 5، 6 من الأمر، وهي:

- أن يكون الاختراع المراد على الحصول على براءة له جديدا.
- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي، أي أن لا يكون ناتجا بشكلي طبيعي وكنتيجة مباشرة عن حالة التّقنيّة والتّكنولوجيا الموجودة مسبقا.
- أن يكون الاختراع قابلا للتّطبيق الصّناعي؛ حيث لا تمنح البراءة للاختراعات غير القابلة للتّصنيع.

وتحت عنوان "المساس بالحقوق والعقوبات" نصّ المشرّع الجزائري في المواد من 56 إلى 62 على الأحكام التي ينبغي تطبيقها في حال تمّ المساس بالاختراع المحمي، حيث خصّص المواد من 56 إلى 60 للدّعاوى المدنيّة، والمادّتين 61 و 62 للدّعاوى الجزائيّة:

وبخصوص الدّعاوى المدنيّة فإنّ حسب نصّ المادّة 56 فقد اعتبر المشرّع الجزائري أعمالا معيّنة (الأعمال التي نصّت عليها المادّة 11 من الأمر 03 – 07) مساسا بالحقوق التي تنتج عن الحصول على براءة اختراع، إذا تمّت دون موافقة من صاحبها، وهذه الأعمال هي:

*** الأعمال التي تعتبر مساسا إذا كان الاختراع منتوجا:**

- صناعة المنتوج محل براءة الاختراع أو استعماله.
- بيع المنتوج أو عرضه للبيع.
- استيراد المنتوج من أجل الأغراض السّابقة الذّكر.

*** الأعمال التي تعتبر مساسا إذا كان الاختراع طريقة صنع:**

- استعمال طريقة الصّنع محلّ براءة الاختراع.
- استعمال المنتوج النّاتج عن طريقة الصّنع محلّ براءة الاختراع.
- بيع طريقة الصّنع أو عرضها للبيع.
- استيراد طريقة الصّنع من أجل الأغراض السّابقة الذّكر.

غير أنّ جميع الأعمال المذكورة لا تدين القائم بها، ولا تعتبر ماسّة بصاحب الاختراع قبل تسجيل الاختراع؛ ما عدا الأعمال التي يقوم بها المقلّد المشتبه به بعد تبليغه ب " نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع" طبقا للمادّة 57.

وحسب نصّ المادّة 58 فإنّه إذا استطاع المدّعي سواء كان صاحب البراءة نفسه أو خلفه اثبات الاعمال المذكورة أعلاه؛ فإنّ القضاء يحكم لصالحه بتعويضات مدنية، بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمنع المعتدي من القيام بالأعمال المذكورة واتّخاذ ما يلزم من الاجراءات.

أمّا بخصوص الدّعاوى الجزائيّة فنصّ على اعتبار المساس بالحقوق المنبثقة عن براءة الاختراع بأيّ شكلٍ من الاشكال دون قبول من صاحبها جنحة تقليد يعاقب عليها بالحبس إلى ستة أشهر وبغرامة مالية أدناها مليونين وخمسمائة دينار، أو بعقوبة واحدة من العقوبتين المذكورتين حسب تقدير القاضي (المادّة 61).

وتشديدا من المشرّع فقد نصّ على العقوبة نفسها لكلّ من يقوم بإخفاء الأشياء المقلّدة أو يبيعها أو حتّى يعرضها للبيع ، أو يقوم بإدخالها للتّراب الوطني (المادّة 62).

ب – 2 – منح حق استغلال براءة الاختراع:

بموجب المادّة السّابعة والثّلاثين (37) من الأمر 03 – 07 مكّن المشرّع الجزائري كلّا من صاحب براءة الاختراع وطالبها بإبرام عقد ترخيص ببراءة اختراع مع شخصٍ آخر، يتمّ بموجبه منح رخصة استغلال الاختراع للأخير، وقد نصّ المشرّع على بطلان البنود التّعسّفية التي ترد في عقد التّرخيص، والتي يكون من شأنها تحديد استعمال الحقوق المنبثقة عن الرّخصة في المجالين الصّناعي والتّجاري؛ إذا كان استخدامها من شأنه إلحاق ضرر بالمنافسة في "السّوق الوطنيّة".

ونظر لأهمّية استغلال براءة الاختراع فقد نصّ المشرّع في المادّة الثّامنة والثّلاثين (38) على إمكانية التّرخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، لسببين:

السّبب الأوّل – عدم استغلال براءة الاختراع من صاحبها خلال مدّة معيّنة:

السّبب الثّاني: نقص في استغلال براءة الاختراع.

ج – المضامين المنصوص عليها في الأمر 03 – 08 المتعلّق بالتّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة:

تعتبر التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة أحد المنتجات الفكرية المحميّة بموجب الأمر 03 – 08 (أمر 03 – 08، 2003)، ونظرا لأهمّيتها البالغة كقيمةٍ اقتصاديّةٍ؛ فقد نصّ المشرّع الجزائريّ على كيفيات حمايتها (ج – 1)، وكيفيات استغلالها، ليس فقط من طرف المالك الذي منح له حقّ استغلال مُنتَجه؛ أو من طرف المرخَّص له من المالك، الذي يُمنح له حقّ استغلال التّصميم بموجب عقد ترخيص باستغلال تصميم شكلي (ج – 2)، بل إنّ المشرّع ونظرا لأهمّية هذا النّوع من المنتجات نصّ على إمكانية ترخيصه اجباريّا (ج – 3):

ج – 1 – حماية التّصميم الشّكلي:

نصّ المشرّع الجزائريّ في مادّته الأولى على أنّ الهدف من سنّ القانون 03 – 08 هو حماية التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة، وقد أدرج في إطار ذلك المواد من 35 إلى 41 تحت عنوان: "المساس بالحقوق والعقوبات"، واعتبر كل عمل من شأنه المساس بالتّصميم الشّكلي جنحة تقليد، ورتّب على حدوثه قيام المسؤوليتين المدنيّة والجنائية (المادّة 35)، غير أنّ الحماية القانونيّة لا تكون إلّا للتّصاميم الشّكلية التي استوفت شروطا موضوعيّة كمشروعيّة التّصميم، وأصالته وقابليّته للتّطبيق الصّناعي، بالإضافة للشّروط الشّكلية المرتبطة بالإيداع والتّسجيل (زروقي بوزناد، 2021، ص 599 – 627)، إذ اشترط المشرّع أن يكون قد تمّ نشر إيداع التّصميم الشّكلي؛ غير أنّ التّعدّي إذا حدث بعد نشر تسجيل التّصميم الشّكلي يمكن لمرتكب أو مرتكبي الفعل أن يثبتوا حسن نيّتهم (المادّة 38 / 3).

وقد تصل عقوبة المعتدي على تصميم شكلي للحبس من 6 أشهر إلى عامين، بالاضافة لغرامة ماليّة قد تصل إلى 10 ملايين ، أو بواحدة من العقوبتين المذكورتين (المادّة 36)، يضاف إلى ذلك إمكانية إصدار أمر من طرف المحكة بتعليق الحكم الصادر في الأماكن التي تختارها، مع نشر كامل الحكم أو ملخّص عنه في الجرائد على حساب المعتدي المحكوم عليه (2/36)، وفي حالة الإدانة للمحكمة بما يلي (المادّة 37):

- اتلاف المنتوجات المقلّدة.
- وضع المنتوجات المقلّدة خارج التّداول التّجاري.
- مصادرة الأداوت المستخدة لصناعة التّصميم الشّكلي.

وقد منح المشرّع للمتضرّر حقّ

ج – 2 – منح حقّ استغلال التّصميم الشّكلي:

بموجب المادّة الثّلاثون (30) من الأمر 03 – 08 منح المشرّع الجزائري لصاحب التّصميم الشّكلي حقّ استغلاله

ج – 2 – التّرخيص الاجباري باستغلال التّصميم الشّكلي:

بموجب المادّة الواحدة والثّلاثون (31) من الأمر 03 – 08 منح المشرّع الجزائريّ للوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعية حقّ إصدار قرار لصالح هيئة معيّنة بترخيص التّصميم الشّكلي إجباريّا ولو لم يوافق مالكه، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى – إذا تعلّق الأمر بالصّالح العام:

وذلك إذا كان استغلال التّصميم الشّكلي المحمي من شأنه خدمة أحد المسائل التّاليّة:"...**الأمن الوطني أو التّغذية أو الصّحة، أو قطاعات حيويّة أخرى للاقتصاد الوطني**..."، أي استغلاله لأغراض عموميّة وليس لاغراض تجاريّة (أمر 03 - 08 ، 2003).

الحالة الثّانية – إذا اقتنع الوزير المعنيّ أنّ التّرخيص الإجباريّ للتّصميم الشّكلي المحمي من شأنه وضع حد للممارسات غير التّنافسية لطرق استغلاله:

وذلك بعد أن تحكم جهة قضائيّة أو إداريّة بأنّ مالك التّصميم الشّكليّ المحميّ أو المرخّص له به يستغلّانه بشكلٍ غير تنافسيّ.

مع ملاحظة أنّ ترخيص التّصميم الشّكلي إجباريّا ينبغي أن يوجّه للسّوق الوطنيّة، ومحدّدا من حيث موضوعه ومدّته، كما أنّه يستوجب تقديم مقابلٍ لمالكه طبقا لنصّ المادّة الواحدة والثّلاثون (31)، وحسب نصّ المادّة الثّانية والثّلاثون (32) فإنّ القرار الوزاريّ بالتّرخيص قابل للتّغيير بناء على طلب مالك التّصميم أو المستفيد منه، حسب ما قدّماه من مبرّرات، كما أنّه قابل للسّحب بناء على طلب مالك التّصميم في الحالات المنصوص عليها في المادّة الثّالثة والثّلاثون (33).

2 . الأساس القانونيّ لاقتصاد المعرفة في القانون المتضمّن البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي:

كان البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي منظّما في الجزائر بموجب القانون 98 – 11 المتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي للفترة ما بين 1998 – 2002 (قانون رقم 98-11، 1998)، ثمّ عُدِّل هذا القانون وتُمِّم بموجب القانون 08 – 05 (قانون رقم 08 - 05 ، 2008) الذي جاء بجملة من التّعديلات للأحكام القانونيّة السّابقة، وقد أشارت مادّته الثّانية (2) إلى تعويض فترة الإحالة في القانون 98 – 11 من الفترة الزّمنيّة الخماسية التي كان منصوصا عليها والممتدة من 1998 إلى 2002، إلى الفترة الزّمنيّة الممتدة من 2008 إلى 2012، ولكنّ القانون 98 – 11 أُلغي بموجب القانون 15 – 21 المتضمّن القانون التّوجيهي للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، والذي عُدّل هو الآخر بموجب القانون 20 – 02 (قانون رقم 20 - 02، 2020)، وصدرت تطبيقا لها مجموعة من النّصوص التّنظيميّة.

وقد جاء القانون 15 – 21 بمجموعةٍ من الأحكام القانونيّة ذات العلاقة الوطيدة باقتصاد المعرفة، ولا غرابة في ذلك إذ أنّه القانون المحدّد للمبادئ الأساسيّة والقواعد العامّة لمسألتي البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي في الجزائر؛ اللّذين أعربا المشرّع الجزائري بأنّهما من الأولويّات الوطنيّة، وفيما يلي نشير إلى أهمّ المضامين ذات العلاقة باقتصاد المعرفة التي تضمّنها هذا القانون:

2 . 1 . أهداف القانون 15 – 21 المعلن عنها:

بموجب المادّة الثّالثة (3) أعلن المشرّع الجزائري عن الأهداف التي يصبو القانون 15 – 21 إلى تحقيقها، وهي أهداف لا تختلف كثيرا عن الأهداف المعلن عنها في إطار القانون 98 – 11 الملغى، وتُعبّر هذه الأهداف عن تركيز المشرّع على فكرة دعم البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي بما يلزم من تمويل ووسائل وأدوات من شأنها تثمينه وتعزيز تدخّله في مختلف المجالات وترقية وظيفته داخل المؤسّسات، وتتمثّل فيما يلي:

- ضمان تطوير كلّ من البحث العلمي بما فيه البحث العلمي الجامعي، والتّطوير التّكنولوجي.
- تعزيز وتقوية القواعد (الأسس) العلمية والتّكنولوجية في الجزائر.
- فهم ما يحدث في المجتمع من تحوّلات، بهدف تعيين وتحليل ما يتحكّم فيه من "أنظمة" و"معايير" و"قيم" "ظواهر".
- دراسة كل من "التاريخ والتراث الثّقافي الوطني" وكذا تثمينهما، أي أنّ المسألة لا تتوقّف عند مجرد دراستهما وإنّما يهدف هذا القانون كذلك إلى تثمينهما.
- تحديد وتوفير ما يلزم من وسائل للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي.
- تعزيز الوظيفة التي يؤدّيها البحث العلمي داخل مختلف المؤسسات، كمؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين، ومؤسّسات البحث العلمي، وغيرها، والتّشجيع على تثمين نتائج البحث المتوصّل إليها.
- تأييد تمويل الدّولة للنّشاطات ذات العلاقة بالبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي.

والأهداف المذكورة ليست هي أهداف البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي؛ إذ حدّد المشرّع الجزائري الأهداف الأخيرة بموجب المادّة السّابعة (7) من القانون 15 – 21 وهي مجموعة كبيرة من الأهداف مذكورة على سبيل الحصر، وقد كانت المادّة الثّالثة (3) من القانون 98 – 11 الملغى بعد تعديلها بموجب المادّة الثّالثة (3) من القانون 08 – 05 تشير إلى أغلبها.

وقد صدر سنة 2021 تطبيقا لنصّ المادّة الثّالثة عشر (13) من القانون 15 – 21 المرسوم التّنفيذي 21 – 89 (مرسوم تنفيذي 21 - 89، 2021)، المتضمّن مخطط تطوير متعدّد السّنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، وقد حُدّدت بموجب مادّته الثّانية (2) مجموعة من الأهداف الرّئيسيّة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي؛ وُضعت لأجلها ثلاثة برامج وطنية ذات أولوية وهي على التّوالي:

- البرنامج الوطني للبحث حول الأمن الغذائي.
- البرنامج الوطني للبحث حول صحّة المواطن.
- البرنامج الوطني للبحث حول الأمن الطّاقوي.

وقد حُدّدت أهداف كل برنامج من البرامج المذكورة وما يلزم تنفيذها من وسائل بشريّة وماليّة ومادّية في ملحق تابع للمرسوم المذكور (المادّة الثّالثة، المرسوم التّنفيذي 21 - 89).

2 . 2 . مفاهيم أساسيّة ذات علاقة باقتصاد المعرفة:

أورد المشرّع الجزائريّ مجموعة من المفاهيم في المادّة السّادسة (6) من القانون 15 – 21، لها علاقة مباشرة باقتصاد المعرفة، فيما يلي نورِد أهمّها:

أ – البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ:

حسب نصّ المادّة السّادسة (1/6) يشكّل البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، جزءان من العمليّة نفسها المتعلّقة بانتاج المعرفة والعلوم، ويغطّي هذان الجزءان جميع المجالات الممكنة من المعرفة وكيفيات استعمالها واستغلالها، بغرض الحصول على تطبيقات جديدة، من شأنها تلبيّة مختلف الحاجيات، وما تقتضيه التّنمية المستدامة.

وعلّة الدّمج بين البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي في تعريف واحدٍ تشابههما في كيفيات الانتاج المعرفيّ، وعلاقتهما التّكامليّة في تحقيق الأهداف المذكورة (كاملي عائشة، 2017-2018، ص 23 وما يليها).

ب – التّثمين:

ويرتبط التّثمين حسب نصّ المادّة 10/6 بمعنيين هما: "**استخدام**"، أو "**تسويق**" مُخرجات الأبحاث العلميّة، بحيث يعتبر كلّ نشاط من شأنه السّماح باستخدام أو التّسويق لهذه المنتجات تثمينا، وقد وضح المشرّع في هذا القانون كيفيات التّثمين كما سيأت بيان ذلك.

ج – الرّصد التّكنولوجي:

هو إجراء مضمونه القيام بتحيين مستمر من أجل تنظيم عمليّة جمع المعلومات المتعلّقة بالمكتسبات العلميّة والتّقنية بشكلٍ منهجيٍّ، والمكتسبات المقصودة هنا هي الطّرق والاجراءات والمنتجات المختلفة والأنظمة الخاصّة بالمعلومات، وذلك بهدف التّعرّف على الفرص التّنمويّة (المادّة 11/6).

د – التّحويل التّكنولوجي:

حسب نصّ المادّة السّادسة (12/6) يقصد بالتّحويل التّكنولوجي: التّطبيق الصّناعي للمنتجات البحثيّة بهدف إدخالها للسّوق، فقد عرّفه المشرّع بأنّه: "**التّحويل الفعلي للاكتشافات النّاتجة عن البحث إلى المجال الصّناعي، بهدف تسويقها على شكل منتوجات و/أو خدمات جديدة**".

هـ – الابتكار:

عرّفه المشرّع في المادّة السّادسة (13/6) بأنّه وضع أحد الأمور التّالية: "**منتوج**" (والمنتوج في مفهوم المشرّع الجزائري هو خدمة أو سلعة)، أو "**عمليّة جديدة**"، أو "**عمليّة محسّنة بشكل كبير**"، أو "**أسلوب جديد**"، وذلك للتّسويق أو للتّنظيم في ممارسات مؤسّسة معيّنة، أو لتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجيّة.

و – المؤسّسة المبتكرة:

حسب نصّ المادّة السّادسة (15/6) هي صفة أطلقها المشرّع الجزائري على المؤسّسات التي تقوم بتجسيد المشاريع البحثيّة الأساسيّة أو التّطبيقيّة، أو تقوم بنشاطي البحث والتّطوير.

2 . 3 . تشجيع المتعاملين الاقتصاديّين على الاستثمار في البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي:

حيث شجّعت المادّة الرّابعة (4) المتعاملين الاقتصاديّين على الاستثمار في "**المجهود الوطني للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي**"، مقابل تسهيلات وتحفيزات أشارت إلى أنّها تُحدّد بموجب قانون الماليّة، بينما فتحت المادّة الخامسة (5) المجال أمام المتعاملين الاقتصاديّين الذين يشتغلون بمجالي البحث والتّطوير أن يحصلو على اعتمادات ماليّة تقدّمها لهم الميزانية الوطنيّة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، مشيرة إلى تحديد كيفيّات المسألة عن طريق التّنظيم.

2 . 4 . تحديد كيفيات تثمين مُخرجات البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي:

لم يكتف المشرّع الجزائريّ بتعريف التّثمين؛ إذ خصّه بالباب الرّابع من القانون 15 – 21 ، تحت عنوان – **التّثمين – المصالح العلميّة والتّقنية**، مُدرجا إيّاه ضمن فصلين، عُنونِ أوّلهما ب "**التّثمين**"، والثّاني ب: "**المصالح العلميّة والتّقنية – التّعاون**"، وبموجب الفصل الأوّل تمّ النّص على الأحكام التّاليّة:

– تكليف وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي باتّخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تثمين مخرجات البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، وفي هذا السّياق نصّ المشرّع على مجموعة من الأهداف التي ينبغي أن تسعى لها هذه العمليّة، ومن بينها ذكر (المادّة 19، القانون 15 – 21):

– "رفع قدرات تثمن التّكنولوجيّات".

– تيسير عمليّة نقل مُنتجات البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي إلى القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

– إنشاء هياكل تثمين على مستوى مؤسّسات التّعليم والبحث العلمي، والتي أطلق عليها : "**مؤسّسات تثمين ودراسات تقنيّة واجتماعيّة واقتصاديّة**" (المادّة 20، القانون 15 – 21).

– تقديم دعم مالي للمؤسّسات المبتكرة المنصوص عليها في المادّة السّادسة (15/6) من القانون نفسه (المادّة 21، القانون 15 – 21).

– تقديم تحفيزات للتّشجيع على الانتاج العلمي، خاصّة بالنّسبة لبراءات الاختراع القابلة للتّطبيق الصّناعي (المادّة 22، القانون 15 – 21).

– السّماح بانجاز أطاريح دكتوراه في الوسط المهني، وهي عبارة عن أطروحات تُعنى بانشغالات القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، وتتمّ وفق شروط وإجراءات تُحدّد بموجب النّصوص التّنظيميّة (المادّة 23، القانون 15 – 21).

– وضع الوزارة المكلّفة بالبحث العلمي والوزارت المعنيّة لما يلزم من أدوات لنقل وتنشيط واستغلال وتعميم مُخرجات الابحاث عن طريق حمايتها وتسهيل نشرها والتّشجيع على إصدار وتوزيع المؤلّفات العلميّة والتّقنية والدّوريّات (المادّة 24، القانون 15 – 21).

وبموجب الفصل الثّاني من القانون 15 – 21 نصّ المشرّع الجزائري على أحكام قانونيّة أخرى تمثّلت في:

– تكليف الوزارة المكلّفة بالبحث العلمي بالتّعاون مع الأقسام المعنيّة في وزارات أخرى، هدفها "إقامة شبكة وطنيّة للرّصد التّكنولوجيّ، ونقل المعلومات العلميّة والتّقنيّة" (المادّة 26، القانون 15 – 21).

– تمكين الباحثين من الوصول والحصول على "مصادر المعلومات العلميّة والتّقنيّة الدّوليّة".

– التّشجيع على التّعاون بين القطاعات وطنيّا ودوليّا في مجالي البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، وذلك في إطار المنصوص عليه قانونا من تشريع وتنظيم (المادّة 26 ، القانون 15 – 21).

2 . 5 . استحداث مركز الابتكار والتّحويل التّكنولوجي:

بموجب المادّة الثّانية والأربعون (42) من القانون 15 – 21 كلّف المشرّع الجزائري مركز الابتكار والتّحويل التّكنولوجي بنقل التّكنولوجيا من الكيانات التي تُنفّذ فيها أنشطة البحث إلى القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، وتطبيقا لنصّ المادّة المذكورة صدر المرسوم التّنفيذي 21 – 549 المحدّد للقانون الأساسي لمركز الابتكار والتّحويل التّكنولوجي (المرسوم التّنفيذي 21 – 549، 2021).

وما يميّز هذا المركز أنّه مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري، إذ يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، لكن يطبّق عليه القانون الإداري في علاقته مع الدّولة ممثّلة في هيئاتها المختلفة (المادّة 2، المرسوم التّنفيذي 21 – 549)، وقد عرّفه المشرّع بأنّه: "**مؤسّسة علميّة تجمع الفاعلين في عالمي المهن والبحث في ميدان معيّن**" (المادّة السّادسة/6، المرسوم التّنفيذي 21 – 549).

وتعتبر مهمّتي ترقية وتطوير الابتكار والتّحكّم في عمليّة التّحويل التّكنولوجي في إطار المجال المحدّد له هما المهمّتان الأساسيّتان لهذا المركز (المادّة 3، المرسوم التّنفيذي 21 – 549)، وفي إطاره كُلّف بمجموعة من المهام حدّدتها المادّتين السّابعة (7) والثّامنة (8) من المرسوم المذكور، وقد فرّق المشرّع بين مهامه ذات الطّابع التّجاريّ والمهام المتّصلة بالخدمة العموميّة، وقد كُلِّف في إطار قيامه بمهامه ذات الصّبغة التّجاريّة بعدّة أمور (المادّة 7، المرسوم التّنفيذي 21 – 549)، من بينها نذكر:

– "ضمان إدماج الابتكار".

- دعم مختلف المؤسّسات النّاشطة في مجالات: البحث والتّطوير، التّحكّم التّكنولوجي والابتكار.
- تقديم حلول تقنيّة لما يقترحه المتعاملون الاقتصاديّون من مشاكل.
- المشاركة في النّشاطات التي من شأنها التّشجيع على الابتكار والمقاولاتيّة، من قبيل: التّنشيط، الاعلام، التّكوين.
- المساعدة على انشاء المؤسّسات المبتكرة.
- المساعدة على استغلال براءات الاختراع والرّخص.
- المساهمة في تسويق مُنتجات الأبحاث العلميّة.

أمّا بعنوان مهام مركز الابتكار والتّحويل التّكنولوجي المتعلّقة بالخدمة العموميّة؛ فنذكر من بينها (المادّة 8، المرسوم التّنفيذي 21 - 549):

- ضمان الرّصد التّكنولوجي المرتبط بمجال اختصاص المركز.
- السّعي لإقامة شراكات كيانات البحث والقطاعين الاجتماعي والاقتصادي.
- العمل على مرافقة المؤسّسات الاقتصاديّة قصد رفع قدراتها الاننتاجية في ميادين: البحث والتّطوير والابتكار والمعارف التّكنولوجيّة، وكذا في إدارة الأعمال.
- تشجيع الباحثين وتوعيتهم بضرورة توجيه ابحاثهم لتغطية احتياجات القطاعين الاجتماعي والاقتصادي.
- اقتراح ما يتعلّق بالابتكار والتّحويل التّكنولوجي.

الخاتمة:

ختاما نقول أنّ هناك فرقا كبيرا بين الاعتماد على أساليب وطرائق من شأنها تحقيق بناء فعلي لاقتصاد المعرفة، ومجرّد الاعتماد على بعض المظاهر الشّكليّة التي قد توحي ظاهريّا بوجود اقتصاد المعرفة؛ رغم أنّه قد لا يكون له وجود حقيقيّ على أرض الواقع، ولعلّ خير دليل على صحّة هذا الكلام ما برز في مؤشّر المعرفة لسنة 2020 من نيل بعض الدّول العربيّة لمراتب متقدّمة قبل دول معروفة بتقدّمها التّكنولوجي، فالإمارات العربية المتّحدة مثلا نالت المرتبة 15 متقدّمة في التّرتيب على النمسا وفرنسا والصّين، والمملكة العربية السّعودية نالت المرتبة 42 متقدّمة على الاتّحاد الرّوسي وتايلند.

وفيما يلي نقدّم بعض الاستنتاجات التي توصّلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثيّة المقدّمة، تتبعها بعض المقترحات:

أوّلا – بخصوص النتائج المتوصّل إليها:

1 – اقتصاد المعرفة لا يرتبط فقط بالنّصوص القانونيّة محلّ الدّراسة: قوانين الملكية الفكرية والقانون التّوجيهي للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، وإنّما له علاقة بنصوصٍ قانونيّة أخرى، كبعض القوانين المرتبطة بالبيئة مثل قانون الموارد البيولوجية، وقانون الوقاية من الحوادث الكبرى، قانون الاستثمار، القانون المتعلّق بالأصناف النّباتية، قانون المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الذي تضمّن أحكاما عن المؤسّسات المبتكرة، المرسوم التّنفيذي 20 – 254 المتضمّن إنشاء لجنة وطنيّة لمنح علامة"مؤسّسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

2 – تحقيق اقتصاد مبني فعليّا على المعرفة لا يتوقّف على مجرّد وجود نصوصٍ قانونية ملائمة لطبيعته الخاصّة تسمح باعتماده وبالتّشجيع عليه، بل لابد أن تُهيّأ له بيئة متكاملة تتضمّن بنية تحتيّة قويّة، موارد ماليّة وبشريّة كافية، كفاءات بحثية جادّة مُدركة لطبيعة المرحلة الانتقالية، ومتسوعبة لأولويّاتها ومتطلّباتها، وهو ما ينبغي أن ينعكس في توجّهاتها البحثيّة، بالإضافة لعوامل أخرى.

4 – يظهر اعتماد المشرّع الجزائري لاقتصاد المعرفة في قوانين الملكيّة الفكريّة بوضوح من خلال مجموعة من المضامين التي تضمّنتها القوانين المشكّلة للملكيّة الفكريّة في الجزائر، وقد اعتمدت الدّراسة على أربعة قوانين: قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، قانون براءة الاختراع، قانون العلامات، وقانون التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة، وأبرز المضامين التي وردت في القوانين المذكورة هي:

أ – النّص على حماية المنتج الفكري: المصنّفات المحميّة بموجب قانون المؤلّف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع، العلامات التّجاريّة، التّصاميم الشّكليّة للدّوائر المتكاملة.

ب – النّص على كيفيّات استغلال المنتجات الفكريّة، بما فيها التّراخيص الإجباريّة لاستغلال بعض المنتجات.

5 – يظهر اعتماد المشرّع الجزائري لاقتصاد المعرفة في القانون 15 – 21 بوضوح من خلال مجموعة من المضامين التي تبنّاها فيه، أبرزها:

أ – أهداف القانون 15 – 21 المعلن عنها؛ والتي تعبّر عن مدى دعم المشرّع الجزائري لمسألتي: البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، من خلال الإشارة لقضية التّمويل، وللأدوات اللّازمة لتثمين الأبحاث وتعزيز تدخّلها في قطاعات مختلفة، بالإضافة إلى ترقية وظيفته داخل مختلف المؤسّسات.

ب – تضمّن القانون 15 – 21 لمجموعة من المفاهيم الأساسيّة ذات العلاقة المباشرة باقتصاد المعرفة، مثل: البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ:، للتّثمين، الرّصد التّكنولوجي، التّحويل التّكنولوجي، الابتكار، المؤسّسة المبتكرة.

ج – تشجيع المتعاملين الاقتصاديّين على الاستثمار في البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، عن طريق تقديم امتيازات وتسهيلات، وهو ما أشارت إليه المادّتين الرّابعة (4) و الخامسة (5) من القانون المذكور.

د – تحديد كيفيات تثمين مُخرجات البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي.

هـ – استحداث مركز الابتكار والتّحويل التّكنولوجي.

ثانيّا – بخصوص المقترحات:

1 – تقديم امتيازات ماليّة من شأنها دفع الباحثين لتأليف أبحاث علميّة ذات قيمة عالية وموافقة لأولويّات سياسة البلاد من أجل ترقيتها وتطويرها، وتقديم تصاميم وبراءات اختراع قابلة للتّطبيق الصّناعي في مجالات ذات نفع عام ، لأنّ المكافآت المالية الممنوحة لهم في إطار صيغ الأبحاث الموجودة لا تعبّر عن فكرة التّشجيع على النّحو الذي ينبغي، فعلى سبيل المثال المكافآت التي نصّ عليها المشرّع الجزائري للباحثين بوقت جزئي في المرسوم التّنفيذي 21 – 144 المحدّد لشروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها، الذي صدر تطبيقا للمادّة 47 من القانون 15 – 21، لا تعتبر في الحقيقة سوى مبالغ زهيدة مقارنة مع المكافآت التي يحصل عليها الباحثون في دولٍ أخرى، ومن ثمّ لا يمكنها تحفيز الباحثين على العمل المرجو، في المقابل يُفترض أن تحدد شروط ومعايير قبول ومتابعة صارمة لمشاريع الأبحاث المقدّمة، من شأنها دفعهم إلى تقديم أبحاث علميّة جادّة، وأخذ المكافآت باستحقاق.

2 – تنويع صيغ الأبحاث التّابعة للجامعة الجزائريّة، على نحوٍ تراعى فيه خصوصيات مختلف التّخصّصات، وطبيعة الأعمال المطلوب تحقيقها، بما فيها صيغ الأبحاث المدرجة في إطار التّعاون الدّولي، والتي غالبا حتّى وإن وجدت لا يعلم عنها الباحثون إلّا المعلومات القليلة بسبب ضعف الجانب الإعلامي، وعدم وضوح الشّروط المطلوبة للانضمام.

3 –توضيح طبيعة الدّعوة التي تقدّمها المؤسّسات والشّركات التّابعة للقطاع الخاص للباحثين من أجل إشراكهم في : "تنفيذ نشاطات وأعمال بحث" بوقت جزئي، وهي فكرة أشارت إليها المادّة الثّانية (2) من المرسوم التّنفيذي 21 – 144.

4 – تقديم امتيازات كفيلة بتشجيع المستثمرين على ولوج مجال الاستثمار في المكتسبات الوطنية، ونقصد بالامتيازات الكفيلة بالتّشجيع: الامتيازات الضّامنة لتشجيع دخول المستثمر لهذا المجال، لأنّ الامتيازات التي تضمّنها القانون 22 – 18 المتعلّق بالاستثمار ليست بالامتيازات الكافية لتشجيع المستثمرين على ترك الاستثمار في المجالات التّقليديّة الأضمن ربحا غالبا في نظرهم، والتّوجّه للاستثمار في موضوعات تعتبر بالنّسبة لهم مستجدّة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 – القوانين والأوامر والمراسيم:

- قانون رقم 98 – 11 مؤرّخ في: 29 ربيع الثّاني عام 1419 هـ، الموافق ل: 22 غشت سنة 1998م، المتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي 1998 – 2002، العدد 62، الجريدة الرّسمية، ص 3، المعدّل والمتمّم بالقانون 08 – 05 مؤرّخ في: 16 صفر عام 1429هـ، الموافق ل: 23 فبراير سنة 2008م، العدد 10، الجريدة الرّسمية، ص 3.

- قانون رقم 15 – 21 مؤرّخ في: 18 ربيع الأوّل عام 1437هـ، الموافق ل: 30ديسمبر سنة 2015م، متضّن القانون التّوجيهي للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، العدد 71، الجريدة الرّسمية، ص 6، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 20 – 02 مؤرّخ في: 5 شعبان 1441هـ، الموافق ل: 30 مارس 2020م، العدد 20، الجريدة الرّسمية، ص 7.

- قانون رقم 22 – 18 مؤرّخ في: 25 ذي الحجة عام 1443هـ، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، المتعلّق بالاستثمار، العدد 50، الجريدة الرسمية، ص 5.

- أمر رقم 03 – 05 مؤرّخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003، متعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، العدد 44، الجريدة الرّسمية، ص 3.

- أمر رقم 03 – 06 مؤرّخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003، متعلّق بالعلامات، العدد 44، الجريدة الرّسمية، ص 3.

- أمر رقم 03 – 07 مؤرّخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003، متعلّق ببراءات الاختراع، العدد 44، الجريدة الرّسمية، ص 3.

- أمر رقم 03 – 08 مؤرّخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003، متعلّق بحماية التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة، العدد 44، الجريدة الرّسمية، ص 3.

- مرسوم تنفيذي رقم 20 – 254 المتضمّن إنشاء لجنة وطنيّة لمنح علامة"مؤسّسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مؤرّخ في: 15 سبتمبر سنة 2020م، العدد 55، الجريدة الرّسميّة، ص 10، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي 21 - 422.

- مرسوم تنفيذي رقم 21 – 89 مؤرّخ في: 17 رجب عام 1442هـ، الموافق ل أوّل مارس 2021م، متضمّن مخطّط تطوير متعدّد السّنوات لتنفيذ البرامج الوطنيّة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، العدد 19، الجريدة الرّسمية، ص 8.

- مرسوم تنفيذي 21 – 144 مؤرّخ في: 5 رمضان عام 1442هـ، الموافق ل 17 أبريل 2021، محدّد لشروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها، العدد 30 ، الجريدة الرّسمية، ص 7.

- مرسوم تنفيذي رقم 21 – 549 مؤرّخ في: 25 جمادى الأولى عام 1443هـ، الموافق ل: 30 ديسمبر سنة 2021م، محدّد للقانون الاساسي لمركز الابتكار والتّحويل التّكنولوجي، العدد 2، الجريدة الرّسمية، ص 9.

2 – المقالات العلميّة:

– زروقي، بوزناد، (2021)، **شروط حماية التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة في القانون الجزائري؛ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني**، مجلّد 6 (العدد 1)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ص 5 99 – 627.

– شافي جبر محمود، كريمة، (2010)، **استثمار البحث العلمي في مشاريع التنمية الاقتصادية**، (العدد 94)، مجلّة كلّية الاداب، العراق.

3 – الأطروحات العلميّة:

– بن قوية، المختار (2017)، **دور العلامة في حماية المستهلك – دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه تحت إشراف بن الزين مُحَمَّد الأمين)، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدّة، الجزائر.

– حمادي زوبير، (2018)، **حماية الملكيّة الصّناعيّة في القانون الجزائري**، (أطروحة دكتوراه تحت إشراف معاشو عمار)، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.

– كاملي عائشة (2018)، **عقود الاستثمار العلمي وتطبيقاتها في التّشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه تحت إشراف هدفي بشير)، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي التّبسي – تبسة، الجزائر.